ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.955 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة جنان بكار بحي جنان بكار بقلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.... 146

مدينة خريبكة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1550 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمل بمدينة خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 147

صفحة

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.05.1551 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تمدكايزين بجماعة آيت ماجدن بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 147

إقليم اشتوكة آيت باها. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1549 صادر في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت مزال (منطقة الأشغال رقم 1 تعديلي) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم اشتوكة آيت باها..... 148

إقليم تاوريرت. ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.05.1573 صادر في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الوطنية رقم 19 الذاهبة من مليلية إلى الحدود الجزائرية ـ المغربية (الطريق الثانوية رقم 409 بين ن.ك 19+500 و 20+600) بإقليم تاوريرت وبنزع ملكية العقارات اللازمة لذلك بولاية الجهة الشرقية..... 149

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة أكادير. إداوتنان.. فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.05.1571 صادر في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية بأمسكرود بعمالة أكادير ـ إداوتنان عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد بناء إعدادية العقاد..... 152

المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.. تحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2331.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية للمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)..... 152

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الثقافة رقم 2469.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 153

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2470.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتغيير القرار رقم 565.04 الصادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 154

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2475.05 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 155

اعتماد هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2337.05 صادر في 19 من شوال 1426 (22 نوفمبر 2005) باعتماد ثلاث هيئات لفحص المنشآت الكهربائية..... 155

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2473.05 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1188.00 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 156

إعادة منح قطعة أرضية فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2142.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 156

منح رخص البحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2402.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437701 لفائدة السيد محمد الصغير..... 157

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2403.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437702 لفائدة السيد عشور المنصوري..... 157

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2404.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437703 لفائدة السيد محمد الكزولي..... 158

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2405.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437704 لفائدة السيد اعموم المصطفى..... 158

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2406.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437705 لفائدة السيد اعموم المصطفى..... 159

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2407.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437706 لفائدة السيد محمد الكزولي..... 159

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2408.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437707 لفائدة السيد المومن موح..... 160

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2409.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437708 لفائدة السيد ايتشتاش حسن..... 160

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2410.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437709 لفائدة السيد بنونة عمر..... 161

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2411.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437710 لفائدة الشركة المنجمية هند..... 161

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2412.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437711 لفائدة السيد بنونة عمر..... 162

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2413.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437712 لفائدة السيد الخرباش اليوسفي عثمان..... 162

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2414.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437713 لفائدة السيد بنونة عمر..... 163

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2415.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437714 لفائدة الآنسة المربوح سرى..... 163

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2416.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437715 لفائدة السيد بن يشو موحى..... 164

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2417.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437716 لفائدة السيد بلفروح أحمد..... 164

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2418.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437717 لفائدة الشركة المنجمية هند..... 165

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2419.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437718 لفائدة الشركة المنجمية هند..... 165

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2420.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437719 لفائدة الشركة المنجمية هند..... 166

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2421.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437720 لفائدة الشركة المنجمية هند..... 166

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2422.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437721 لفائدة السيدة دروسي بوشرة..... 167

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2423.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437722 لفائدة السيد ايت بركة محمد..... 167

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2424.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437723 لفائدة الآنسة بنجواش حسناء..... 168

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2425.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437724 لفائدة السيد أيت بازي فيصل..... 168

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات..... 170

مرسوم رقم 2.05.83 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات..... 173

مرسوم رقم 2.05.1366 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة..... 174

مرسوم رقم 2.05.1368 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بوضع الأطر والدرجات المرتبة في سلالم الأجور من 1 إلى 4 في طريق الانقراض..... 176

مرسوم رقم 2.05.1369 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري..... 177

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.955 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة جنان بكار بحي جنان بكار بقلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من **31** ديسمبر **2003** إلى **3** مارس **2004** ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة جنان بكار بحي جنان بكار بقلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس **1/500** المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	بيان الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	قطعة أرضية غير محفظة	**1.063**	عمر شيتي، الساكن بإعدادية شاعر الحمراء، شارع عبد الله الصنهاجي، ابن مسيك، الدار البيضاء
5	كذلك	**90**	العربي العلوي، الساكن بعرصة الحاج الطاهر، رقم **149**، قلعة السراغنة.
6	الملك المسمى «زروالي» موضوع مطلب التحفيظ رقم **22/4.189** (حقوق مشاعة بنسبة **72/10**)	**100**	أحمد بن محمد بلعطار، الساكن بدوار سيدي بويحيى، قيادة أهل الغابة، إقليم قلعة السراغنة.
9	قطعة أرضية غير محفظة	**80**	فهمي زهرة ؛ زروق محمد ؛ زروق فاطمة ؛ زروق السعدية ؛ زروق أحمد ؛ زروق خدوج ؛ زروق مليكة ؛ زروق عبد الكبير ؛ زروق زهرة ؛ زروق عبد الله ؛ زروق عبد العزيز ؛ الساكنون جميعا بعرصة الحاج الطاهر، رقم **13**، قلعة السراغنة.
11	كذلك	**278**	ورثة كتبي عبد الرزاق، الساكنون بجنان بكار، الرقم **725**، قلعة السراغنة.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **4** ذي القعدة **1426** (**6** ديسمبر **2005**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1550 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمل بمدينة خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من **7** يوليو إلى **9** سبتمبر **2004** ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمل بمدينة خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية **390** م² يفترض أنها في ملك :

- ورثة الطاهوري الحاج الرافة بن المعطي ؛
- ورثة المعطي بن الجيلالي .

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **4** ذي القعدة **1426** (**6** ديسمبر **2005**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1551 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تمدكايزين بجماعة آيت ماجدن بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 23 يوليو إلى 25 سبتمبر 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تمدكايزين بجماعة آيت ماجدن بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

بيان الملكين	مساحتهما التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء الملاك وأصحاب الحقوق العينية
1	98	السيد محمد أبلاغ، الساكن بدوار تمدكايزين كرول، آيت ماجدن، قيادة واولى إقليم أزيلال.
2	125	السيد محمد الرواندي، الساكن بدوار تمدكايزين كرول، آيت ماجدن، قيادة واولى، إقليم أزيلال.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1549 صادر في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت مزال (منطقة الأشغال رقم 1 تعديلي) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم اشتوكة آيت باها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين **27** فبراير و**29** أبريل **2002** بجماعة آيت مزال بإقليم اشتوكة آيت باها ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت مزال (منطقة الأشغال رقم **1** تعديلي) بإقليم اشتوكة آيت باها.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/2000** الملحق بأصل هذا المرسوم :

حساب رقم	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	أرقام القطع	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة		الأغراس والمنشآت السطحية	
						آر	س	النوعية	العدد
15	ورثة إنسفوي (تعرض الحاج محمد انسفوي ب.ت.و : **X1451**)، دوار إسلكان، جماعة آيت مزال، قيادة آيت باها، اشتوكة آيت باها.	**21**	**1**	غير محفظة	دهس بوري	**18**	**55**		
		23	**1**	كذلك	كذلك	**28**	**33**		
		26	**1**	كذلك	كذلك	**39**	**97**	أركان كبير	**3**
16	ورثة أبيضار بولحسن، دوار تمزمزيت، جماعة آيت مزال، قيادة آيت باها، اشتوكة آيت باها.	**22**	**1**	كذلك	كذلك	**11**	**27**		
17	أحمد كيحي ب.ت.و : **J173921**، دوار مليون، جماعة آيت مزال، قيادة آيت باها، اشتوكة آيت باها.	**24**	**1**	كذلك	كذلك	**88**	**42**		
18	واحمان الحاج احماد، دوار مليون، جماعة آيت مزال، قيادة آيت باها، اشتوكة آيت باها.	**25**	**1**	كذلك	كذلك	**01**	**87**		

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في **17** من ذي القعدة **1426** (**19** ديسمبر **2005**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	- الإدريسي العيد بن أحمد ورثة محمد البداوي لانتريتي - الزوجة الأولى للمرحوم فاطنة بنت لفقير محند وأبنائها منه: • الإدريسي الطيب، الإدريسي فضيلة • الإدريسي الوازنة • الإدريسي اعلي المتوفي وترك ابنه الإدريسي المختار • لانتريتي محمد - الزوجة الثانية وأبنائها منه وهم: • هاليلا الطاهرة بنت محمد زوجة المرحوم وأبنائها منه: • الإدريسي أحمد، لانتريتي فاطنة، لانتريتي الباتول، لانتريتي يعكوب، لانتريتي خديجة جماعة ملقى الويدان، دائرة تاوريرت، إقليم تاوريرت	3828	أرض فلاحية عارية في نزاع بين الورثة
2	02/11199	البداوي بنيوساف بن محمد ومن معه جماعة ملقى الويدان، دائرة تاوريرت، إقليم تاوريرت	4088	أرض فلاحية عارية
3	غير محفظة	ورثة الإدريسي البدوي جماعة ملقى الويدان، دائرة تاوريرت، إقليم تاوريرت	1147	أرض فلاحية عارية
4	غير محفظة	الإدريسي محمد جماعة ملقى الويدان، دائرة تاوريرت، إقليم تاوريرت	901	أرض فلاحية عارية
5	غير محفظة	الإدريسي العيد بن أحمد البدوي جماعة ملقى الويدان، دائرة تاوريرت، إقليم تاوريرت	832	أرض فلاحية عارية
6	غير محفظة	كلثوم بنت أحمد البدوي الإدريسي جماعة ملقى الويدان، دائرة تاوريرت، إقليم تاوريرت	774	أرض فلاحية عارية
7	غير محفظة	ورثة الطاهر البدوي جماعة ملقى الويدان، دائرة تاوريرت، إقليم تاوريرت	1152	أرض فلاحية عارية
8	غير محفظة	البدوي أحمد بن أحمد جماعة ملقى الويدان، دائرة تاوريرت، إقليم تاوريرت	873	أرض فلاحية عارية
9	غير محفظة	ورثة البدوي مصطفى بن المختار • أرملته: توشة بنت علال وأبنائها منه وهم: - البداوي فاطنة، البداوي المختار، البداوي محمد، البداوي مريم، البداوي فاطيمة، البداوي كلثوم، البداوي يمينة، البداوي عبد الحميد، البداوي الطيب، البداوي علي، البداوي عائشة جماعة ملقى الويدان، دائرة تاوريرت، إقليم تاوريرت	115	أرض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10	غير محفظة	السيد البوكيلي المختار بن محمد بن لكحل. جماعة ملقى الويدان، دائرة تاوريرت، إقليم تاوريرت.	223	ارض فلاحية عارية. شجرتي زيتون كبيرتين (2).
11	غير محفظة	السيد البوكيلي محمد بن محمد بن لكحل. جماعة ملقى الويدان، دائرة تاوريرت، إقليم تاوريرت.	1825	أرض فلاحية عارية. 7 شجرات كبيرة من الزيتون.
12	غير محفظة	السادة ورثة خوار إدريس بن عبد القادر: – السيدة كلثوم بنت محمد زوجة المرحوم وأبنائها منه وهم: • السيد الأخضر خوار، السيدة جمعة خوار، السيد محمد خوار، السيدة البتول خوار، السيد مصطفى خوار، السيدة يمينة خوار، السيد العيد خوار، السيد إبراهيم خوار والسيدة خديجة خوار. – زوجته الثانية السيدة لانتريتي البتول بنت محمد وأبنائها منه وهم: • السيد بنيوسف خوار، السيدة عائشة خوار، السيد رضوان خوار والسيدة فاتحة خوار. جماعة ملقي الويدان، دائرة تاوريرت، إقليم تاوريرت.	659	أرض فلاحية عارية. 7 شجرات كبيرة من الزيتون. تعرض السيدة خوار فاطنة بنت عبد القادر
13	غير محفظة	السيد البدلوي عبد الله بن أحمد بن حماد. جماعة ملقي الويدان، دائرة تاوريرت، إقليم تاوريرت.	793	أرض فلاحية عارية.
14	غير محفظة	السيد الإدريسي محمد بن علي. جماعة ملقي الويدان، دائرة تاوريرت، إقليم تاوريرت.	771	أرض فلاحية عارية.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـــرسوم رقـم 2.05.1571 صادر في 17 مـن ذي الـقـعـدة 1426 (19 ديسمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية بأمسكرود بعمالة أكادير ـ إداوتنان عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد بناء إعدادية العقاد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشـــريف الصـــادر في **20** من ذي الحجـة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **8** شعبان 1343 (**4** مارس **1925**) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

وعلى المرســوم رقم **2.58.1321** الصادر في **29** من ذي القعدة **1378** (**6** يونيو **1959**) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ **27** أبريل **2000** بمقر ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وعمالة أكادير ـ إداوتنان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة أكادير ـ إداوتنان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي القطعة الأرضية البالغة مساحتها هكتارين وثمانية وعشرين آرا (**2** هـ و**28** آ) التابعة للملك الغابوي المسمى «مسكينة» الواقعة بأمســكرود بعمالة أكادير ـ إداوتنان، المصادق على تحديدها بالــقرار المؤرخ في **12** من شوال **1349** (**2** مارس **1931**).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس **1/500** الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لبناء إعدادية العقاد.

المادة الثالثة

تتحمل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الغابوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في **8** شعبان **1343** (**4** مارس **1925**) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الرابعة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2331.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية للمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.02 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 المشار إليه أعلاه من الأعضاء التاليين :

- مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة، رئيسا ؛
- ممثلان للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، أحدهما مقررا للجنة ؛
- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة عن طريق الاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة التعليم العالي المساعدين لأجل إتمام تأليف جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية.

يجوز للرئيس أن يدعو، قصد الاستشارة، أستاذا باحثا أو أستاذين باحثين اثنين في تخصص معين، ويمكن أن يكون أحدهما عند الضرورة منتسبا لمؤسسة أخرى، للإدلاء برأيه حول مسألة مدرجة بجدول الأعمال.

لا يمكن لأي عضو بجهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الثانية

يجتمع جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل دون أن يقل عدد الأساتذة الباحثين المنتخبين عن اثنين، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام بمن حضر، شريطة حضور ممثل واحد عن الأساتذة الباحثين.

تعتمد اقتراحات وآراء جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تكون الاقتراحات والآراء معللة ومحررة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 فبراير 2005 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الثقافة رقم 2469.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب وزارة الثقافة بأسا ـ الزاك آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة من ميزانية وزارة الثقافة (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب مندوب وزارة الثقافة بأسا ـ الزاك أو عاقه عائق ناب عنه مندوب نفس الوزارة بكلميم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2470.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتغيير القرار رقم 565.04 الصادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 565.04 الصادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 565.04 بتاريخ 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي ..... من لدن وزير التربية «الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة «التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع «التربية الوطنية) :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير	ـ مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير. ـ النائب الإقليمي بعمالة سلا. ـ النائب الإقليمي بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	.... رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية.	.... خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة .....
جهة الدار البيضاء الكبرى	ـ مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى. ..... ـ النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ النائب الإقليمي بعمالة مقاطعة الحي الحسني. ـ النائب الإقليمي بعمالة مقاطعة عين الشق. ـ النائبة الإقليمية بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. ..... ـ النائب الإقليمي بعمالة المحمدية. ـ النائب الإقليمي بإقليم النواصر. ـ النائب الإقليمي بإقليم مديونة.	.... رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بنيابة عين الشق. ..... رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية. .... رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بنيابة عين الشق. المكلف بالشؤون الإدارية والمالية بنيابة ابن مسيك.	.... الخازن الجهوي بالدار البيضاء ..... خازن عين السبع ـ الحي المحمدي .... الخازن الجهوي بالدار البيضاء كذلك
جهة دكالة ـ عبدة	.....	.....	.....
جهة الشاوية ـ ورديغة	ـ مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ـ ورديغة. ـ النائب الإقليمي بإقليم خريبكة. ـ النائب الإقليمي بإقليم بنسليمان.	.... رئيس مصلحة الشؤون الإدارية.	.... الخازن الإقليمي ببنسليمان
جهة طنجة ـ تطوان	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2475.05 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1186.99 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) :

«المادة الأولى. ـ يعين ..... المالية والخوصصة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء ـ الميناء.	.....	.....	.....
الدار البيضاء.	.....	.....	.....
الوسط الجنوبي.	.....	محمد زروقي، رئيس مصلحة المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.	.....
أكادير.	.....	.....	.....
الوسط.	.....	.....	.....
الشمال الغربي.	.....	.....	.....
الشمال الشرقي.	.....	.....	.....
العيون.	محمد بوعودة، رئيس المقاطعة الجمركية بالعيون.	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2337.05 صادر في 19 من شوال 1426 (22 نوفمبر 2005) باعتماد ثلاث هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 1 و3 و7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 10 يونيو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئات الآتية بعده إلى غاية 20 ديسمبر 2007 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

ـ سيت اباف سود«CETE APAVE SUD»، الكائن مقرها بـ 3 زنقة شومبيني ـ الدار البيضاء ؛

ـ الشركة المغربية للمراقبة والوقاية«SOMACEP»، الكائن مقرها بـ 183 الطابق الخامس، شارع محمد الخامس، كليز ـ مراكش ؛

ـ إدن كونيط«IDN CONET»، الكائن مقرها بـ 72 شارع سيدي عبد الرحمان، الحي الحسني ـ الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 ديسمبر 2005.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1426 (22 نوفمبر 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2473.05 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1188.00 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم **1188.00** الصادر في **8** جمادى الآخرة **1421** (**7** سبتمبر **2000**) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1188.00** بتاريخ **8** جمادى الآخرة **1421** (**7** سبتمبر **2000**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير «المباشرة.....

«.....

«بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقض :

« ـ عبد اللطيف زغنون، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

« ـ خديجة شامي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمديرية الوقاية والمنازعات ؛

« ـ عبد المجيد جامع، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم المنازعات ؛

« ـ عبد الخالق مرزوقي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية «الجهوية للشمال الغربي ؛

« ـ العربي بالبشير، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية «الجهوية للشمال الشرقي ؛

« ـ مصطفى الجنان، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية، المكلف «بالمديرية الجهوية للوسط ؛

« ـ أحمد رضي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية «للدار البيضاء ؛

« ـ عبد الله أعرابن، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية «الجهوية للدار البيضاء ـ الميناء ؛

« ـ محمد أوشن، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية «للوسط الجنوبي ؛

« ـ بوشعيب دحايني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمقاطعة «الجمركية بأكادير ؛

« ـ محمد بوعودة، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمقاطعة «الجمركية بالعيون.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** ذي القعدة **1426** (**6** ديسمبر **2005**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2142.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد بوزيدي محمد ميلودي الوارد اسمه بإزاء رقم 168 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1212.04** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة بتاريخ 19 أكتوبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوزيري البهلول القطعة الفلاحية رقم 17 المحدثة بتجزئة بنسليمان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العزيمة» بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2402.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437701 لفائدة السيد محمد الصغير.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى طلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد الصغير رقم 240006 بتاريخ 14 يناير 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الصغير محمد الساكن بدوار ايت سيدي امحند واويزغت، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يناير 2003 وتنتهي في 22 يناير 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437701، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في **16** من رمضان **1426** (**20** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437701	محمد الصغير	الثاني	زاوية احنصال	**X = 438 827,62** **Y = 153 474,17**	**9700** م غربا **8500** م جنوبا	**23** يناير **2003**	**22** يناير **2006**

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2403.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437702 لفائدة السيد عشور المنصوري.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عشور المنصوري رقم 240007 بتاريخ 16 يناير 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عشور المنصوري الساكن بدوار تيزي نوبادو، دائرة ايت بلال، دمنات، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 23 يناير 2003 وتنتهي في 22 يناير 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437702، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في **16** من رمضان **1426** (**20** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437702	عشور المنصوري	الثاني	ازيلال	**X = 369 690,20** **Y = 114 276,52**	**1450** **6750** م شمالا	**23** يناير **2003**	**22** يناير **2006**

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2404.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437703 لفائدة السيد محمد الكزولي.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد الكزولي رقم 240008 بتاريخ 17 يناير 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الكزولي الساكن بحي الفلاح، رقم 18، دمنات، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 يناير 2003 وتنتهي في 26 يناير 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437703، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في **16** من رمضان **1426** (**20** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437703	محمد الكزولي	الثاني	ازيلال	**X = 361 092,40** **Y = 111 861,40**	**4050** م شرقا **400** م شمالا	**27** يناير **2003**	**26** يناير **2006**

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2405.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437704 لفائدة السيد اعموم المصطفى.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد اعموم المصطفى رقم 240009 بتاريخ 20 يناير 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد اعموم المصطفى الساكن بحي دومية - افورار، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 يناير 2003 وتنتهي في 26 يناير 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437704، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في **16** من رمضان **1426** (**20** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437704	اعموم المصطفى	الثاني	ازيلال	X = 358 606,69 Y = 129 779,39	300 م شرقا 4200 م جنوبا	27 يناير 2003	26 يناير 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2406.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437705 لفائدة السيد اعموم المصطفى.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و 31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد اعموم المصطفى رقم 240010 بتاريخ 20 يناير 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد اعموم المصطفى الساكن بحي دومية - افورار، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 يناير 2003 وتنتهي في 26 يناير 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437705، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في **16** من رمضان **1426** (**20** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

*
* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437705	اعموم المصطفى	الثاني	ازيلال	X = 358 606,69 Y = 129 779,39	4300 م شرقا 2000 م جنوبا	27 يناير 2003	26 يناير 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2407.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437706 لفائدة السيد محمد الكزولي.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول **24** و**31** و**44** منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في **14** من رجب **1370** (**21** أبريل **1951**) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد الكزولي رقم **240011** بتاريخ **24** يناير **2003**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الكزولي الساكن بحي الفلاح، رقم 18، دمنات، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من **17** فبراير **2003** وتنتهي في **16** فبراير **2006**، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم **2437706**، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين **8** و**32** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في **16** من رمضان **1426** (**20** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : محمد دردوري.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437706	محمد الكزولي	الثاني	أزيلال	X = 361.092,40 Y = 111.861,40	23.600 م شرقا 5250 م جنوبا	17 فبراير 2003	16 فبراير 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2408.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437707 لفائدة السيد المومن موح.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد المومن موح رقم 240012 بتاريخ 5 فبراير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المومن موح الساكن بأولاد زهرة، أولاد عياد، بني ملال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 17 فبراير 2003 وتنتهي في 16 فبراير 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437707، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437707	المومن موح	الثاني	خنيفرة	X = 451.449,22 Y = 213.804,83	4350 م شرقا 250 م جنوبا	17 فبراير 2003	16 فبراير 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2409.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437708 لفائدة السيد ايتشتاش حسن.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد ايتشتاش حسن رقم 240013 بتاريخ 3 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ايتشتاش حسن الساكن بالحي الاداري، حي حنصالي، أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 20 مارس 2003 وتنتهي في 19 مارس 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437708، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437708	ايتشتاش حسن	الثاني	أزيلال	X = 369.554,90 Y = 153.485,20	5500 م شرقا 3500 م جنوبا	20 مارس 2003	19 مارس 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2410.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437709 لفائدة السيد بنونة عمر.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد بنونة عمر رقم 240014 بتاريخ 6 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بنونة عمر الساكن بشارع الورد، رقم 3، محج ابن الخطيب، فاس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 20 مارس 2003 وتنتهي في 19 مارس 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437709، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437709	بنونة عمر	الثاني	دمنات	X = 344.211,97 Y = 106.434,84	2100 م غربا 2800 م جنوبا	20 مارس 2003	19 مارس 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2411.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437710 لفائدة الشركة المنجمية هند.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف الشركة المنجمية هند رقم 240015 بتاريخ 6 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الشركة المنجمية هند الكائن مقرها بتجزئة الزهور V.N، رقم 90، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 20 مارس 2003 وتنتهي في 19 مارس 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف السادس رقم 2437710 ، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437710	الشركة المنجمية هند	السادس	املشيل	X = 476.010,25 Y = 180.437,48	16.000 م غربا 1.800 م شمالا	20 مارس 2003	19 مارس 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2412.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437711 لفائدة السيد بنونة عمر.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد بنونة عمر رقم 240016 بتاريخ 18 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بنونة عمر الساكن بشارع الورد، رقم 3، محج ابن الخطيب، زنقة قرنفل، فاس لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 4 أبريل 2003 وتنتهي في 3 أبريل 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437711، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437711	بنونة عمر	الثاني	دمنات	X = 344.211,97 Y = 106.434,84	2600 م غربا 1200 م شمالا	4 أبريل 2003	3 أبريل 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2413.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437712 لفائدة السيد الخرباش اليوسفي عثمان.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد الخرباش اليوسفي عثمان رقم 240017 بتاريخ 2 أبريل 2003.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الخرباش اليوسفي عثمان الساكن بشارع تلمسان، الطوابل 2، رقم 6، تطوان، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 14 أبريل 2003 وتنتهي في 13 أبريل 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437712، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437712	الخرباش اليوسفي عثمان	الثاني	خنيفرة	X = 452.114,97 Y = 236.347,10	4900 م غربا 12.800 م جنوبا	14 أبريل 2003	13 أبريل 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2414.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437713 لفائدة السيد بنونة عمر.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد بنونة عمر رقم 240018 بتاريخ 25 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بنونة عمر الساكن بشارع الورد، محج ابن الخطيب، زنقة قرنفل، رقم 3، فاس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 19 ماي 2003 وتنتهي في 18 ماي 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437713، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437713	بنونة عمر	الثاني	تلوات	X = 341.944,12 Y = 87.761,60	100 م غربا 12000 م شمالا	19 ماي 2003	18 ماي 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2415.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437714 لفائدة الآنسة المربوح سرى.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف الآنسة المربوح سرى رقم 240019 بتاريخ 13 ماي 2003.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الآنسة المربوح سرى الساكنة بتجزئة فلوريدا، رقم 249 سيدي معروف، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 28 ماي 2003 وتنتهي في 27 ماي 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437714، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437714	المربوح سرى	الثاني	املشيل	X = 452.953,63 Y = 200.979,41	4500 م شرقا 5850 م شمالا	28 ماي 2003	27 ماي 2006

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2416.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437715 لفائدة السيد بن يشو موحى.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد بن يشو موحى رقم 240020 بتاريخ 15 أكتوبر 2003.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بن يشو موحى الساكن بتسلافت، رقم 301، زاوية الشيخ، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 29 أكتوبر 2003 وتنتهي في 28 أكتوبر 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437715 ، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437715	بن يشو موحى	الثاني	املشيل	X = 476.010,29 Y = 180.437,48	11100 م غربا 1000 م جنوبا	29 أكتوبر 2003	28 أكتوبر 2006

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2417.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437716 لفائدة السيد بلفروح أحمد.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد بلفروح أحمد رقم 240023 بتاريخ 31 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بلفروح أحمد الساكن بدوار جديد، حمام الفرح بن كرير، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 نوفمبر 2003 وتنتهي في 20 نوفمبر 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437716، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437716	بلفروح أحمد	الثاني	أزيلال	X = 348.185,85 Y = 114.636,64	7600 م شرقا 1100 م جنوبا	21 نوفمبر 2003	20 نوفمبر 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2418.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437717 لفائدة الشركة المنجمية هند.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف الشركة المنجمية هند رقم 240024 بتاريخ 31 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الشركة المنجمية هند الكائن مقرها بتجزئة الزهور V.N، رقم 90، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 نوفمبر 2003 وتنتهي في 20 نوفمبر 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437717، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437717	الشركة المنجمية هند	الثاني	أزيلال	X = 361.092,40 Y = 111.861,40	2850 م شرقا 4900 م شمالا	21 نوفمبر 2003	20 نوفمبر 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2419.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437718 لفائدة الشركة المنجمية هند.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف الشركة المنجمية هند رقم 240025 بتاريخ 31 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الشركة المنجمية هند الكائن مقرها بتجزئة الزهور V.N، رقم 90، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 نوفمبر 2003 وتنتهي في 20 نوفمبر 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437718، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437718	الشركة المنجمية هند	الثاني	زاوية احتصال	X = 427.878,50 Y = 134.143,82	9400 م شرقا 1000 م شمالا	21 نوفمبر 2003	20 نوفمبر 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2420.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437719 لفائدة الشركة المنجمية هند.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف الشركة المنجمية هند رقم 240026 بتاريخ 31 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الشركة المنجمية هند الكائن مقرها بتجزئة الزهور V.N، رقم 90، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 نوفمبر 2003 وتنتهي في 20 نوفمبر 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437719، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437719	الشركة المنجمية هند	الثاني	املشيل	X = 476.010,25 Y = 180.437,48	13600 م غربا 3300 م شمالا	21 نوفمبر 2003	20 نوفمبر 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2421.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437720 لفائدة الشركة المنجمية هند.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف الشركة المنجمية هند رقم 240027 بتاريخ 31 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الشركة المنجمية هند الكائن مقرها بتجزئة الزهور V.N، رقم 90، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 نوفمبر 2003 وتنتهي في 20 نوفمبر 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437720، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437720	الشركة المنجمية هند	الثاني	املشيل	X = 476.010,25 Y = 180.437,48	17600 م غربا 700 م جنوبا	21 نوفمبر 2003	20 نوفمبر 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2422.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437721 لفائدة السيدة دروسي بوشرة.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيدة دروسي بوشرة رقم 240028 بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة دروسي بوشرة، الساكنة بأولاد ضريد، امغيلة، بني ملال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 نوفمبر 2003 وتنتهي في 20 نوفمبر 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437721، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437721	دروسي بوشرة	الثاني	أزيلال	X = 369.554,90 Y = 153.485,20	2500 م غربا 1800 م جنوبا	21 نوفمبر 2003	20 نوفمبر 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2423.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437722 لفائدة السيد أيت بركة محمد.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد أيت بركة محمد رقم 240029 بتاريخ 5 نوفمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أيت بركة محمد، الساكن بدوار تانوت، أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 21 نوفمبر 2003 وتنتهي في 20 نوفمبر 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437722، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437722	أيت بركة محمد	الثاني	أفورار	X = 370.206,41 Y = 157.880,28	16700 م شرقا 8200 م شمالا	21 نوفمبر 2003	20 نوفمبر 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2424.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437723 لفائدة الآنسة بنجواش حسناء.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف الآنسة بنجواش حسناء رقم 240030 بتاريخ 17 نوفمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الآنسة بنجواش حسناء، الساكنة بحي افريقيا، زنقة 20، رقم 197، بن كرير، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 11 ديسمبر 2003 وتنتهي في 10 ديسمبر 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437723، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437723	بنجواش حسناء	الثاني	أزيلال	X = 361.092,40 Y = 111.861,40	1300 م غربا 4900 م شمالا	11 ديسمبر 2003	10 ديسمبر 2006

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2425.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437724 لفائدة السيد أيت بازي فيصل.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد أيت بازي فيصل رقم 240031 بتاريخ 8 ديسمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أيت بازي فيصل، الساكن بشارع مصطفى معاني، حي تيسير 2، برشيد، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 18 ديسمبر 2003 وتنتهي في 17 ديسمبر 2006، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437724، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437724	أيت بازي فيصل	الثاني	أزيلال	X = 369.554,97 Y = 153.485,18	1500 م شرقا 1750 م جنوبا	18 ديسمبر 2003	17 ديسمبر 2006

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث هيئة للتقنيين تكون مشتركة بين الوزارات وتشتمل على الدرجات التالية :

- تقني من الدرجة الرابعة ؛
- تقني من الدرجة الثالثة ؛
- تقني من الدرجة الثانية ؛
- تقني من الدرجة الأولى.

يعتبر الموظفون المنتمون إلى الهيئة المذكورة في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العامة التي يعملون فيها.

ويخضع الموظفون المنتمون لهيئة التقنيين لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تخصص لدرجة تقني من الدرجة الرابعة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 207 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 224 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 241 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 259 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 276 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 293 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 311 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 332 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 353 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 373.

المادة 3

تخصص لدرجة تقني من الدرجة الثالثة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 235 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 253 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 274 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 296 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 317 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 339 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 361 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 382 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 404 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 438.

المادة 4

تخصص لدرجة تقني من الدرجة الثانية الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 275 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 300 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 326 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 351 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 377 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 402 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 428 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 456 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 484 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 512 ؛
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي : 564.

المادة 5

تخصص لدرجة تقني من الدرجة الأولى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 336 ؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 369 ؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 403 ؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 436 ؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 472 ؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 509 ؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 542 ؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 574 ؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 606 ؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 639 ؛
- الرتبة الحادية عشر، الرقم الاستدلالي : 675 ؛
- الرتبة الثانية عشر، الرقم الاستدلالي : 690 ؛
- الرتبة الثالثة عشر، الرقم الاستدلالي : 704 .

المادة 6

يتولى التقنيون المشار إليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم تبعا لتخصصاتهم والميادين التي يزاولون فيها المهام التالية :

- المساهمة في أنشطة الوحدات الإنتاجية والإشراف عليها ؛
- المساهمة في إعداد وإنجاز المشاريع ذات الطابع التقني المعهود بها إليهم ؛
- مراقبة واستلام جميع الأعمال المتعلقة بمجالات تخصصاتهم ؛
- تنظيم وإدارة الأوراش والتنسيق بين مختلف المتدخلين في جميع المشاريع والأعمال المعهود بها إليهم ؛
- تأطير العاملين تحت سلطتهم وتأهيلهم والمساهمة في التكوين داخل مؤسسات التكوين المهني.

يمكن لرئيس الإدارة أن يحدد بواسطة قرار مهاما إضافية للتقنيين الخاضعين لسلطته.

المادة 7

يوظف التقنيون من الدرجة الرابعة ويعينون على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 8

يوظف التقنيون من الدرجة الثالثة ويعينون :

1 ـ على إثر مباراة من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ؛

2 ـ عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح سنويا في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية ودون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية السنوي من بين التقنيين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة وذلك في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية دون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

المادة 9

يعين التقنيون من الدرجة الثانية :

1 ـ عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح سنويا في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية ودون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية السنوي من بين التقنيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية ودون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

المادة 10

يعين التقنيون من الدرجة الأولى :

1 ـ عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح سنويا في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية ودون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية السنوي، من بين التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية ودون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

المادة 11

تحدد إجراءات تنظيم المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية باقتراح من رئيس الإدارة المعنية.

المادة 12

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادة 7 والمادة 8 (1)، في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 13

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمادة 7 والمادة 8 (1) أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتجديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التجديد في حساب الأقدمية من أجل الترقي.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفائهم وإما إعادتهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة.

يعين التقنيون الذين يلجون، تطبيقا للفقرتين 2 و 3 من المادة 8 والمادتين 9 و 10 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية في الدرجة الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة.

تطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي الخاص، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 المشار إليه.

وتعتبر الدرجة الرابعة والثالثة المنصوص عليها في هذا المرسوم، على التوالي بمثابة السلم 8 و9.

المادة 14

تتم الترقية في الرتبة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه.

وتتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر ومن الرتبة الحادية عشر إلى الرتبة الثانية عشر ومن الرتبة الثانية عشر إلى الرتبة الثالثة عشر من درجة تقني من الدرجة الأولى كل ثلاث سنوات.

المادة 15

يستفيد التقنيون من مختلف الدرجات من التعويضات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.04.75 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه.

المادة 16

يدمج التقنيون المتمرنون والمرسمون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الدرجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وذلك على الشكل التالي :

1 ـ تقني من الدرجة الثانية في درجة تقني من الدرجة الرابعة ؛
2 ـ تقني من الدرجة الأولى في درجة تقني من الدرجة الثالثة ؛
3 ـ تقني ممتاز في درجة تقني من الدرجة الثانية.

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتوفرون عليها في رتبهم ودرجاتهم السابقة.

ويعتد بالخدمات المؤداة بصفة تقني من الدرجة الثانية وتقني من الدرجة الأولى وتقني ممتاز كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة تقني من الدرجة الرابعة وتقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الثانية.

يتم الإدماج المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في غضون سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 17

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.75 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه، ينسخ المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

المادة 18

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.83 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شعبان 1426 (23 نوفمبر 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى. ـ يستفيد الموظفون المنتمون لهيئة التقنيين المشتركة «بين الوزارات بمختلف درجاتهم من تعويض عن التقنية وتعويض عن «الأعباء.

«ويستفيد التقنيون من الدرجة الثانية المرتبون في الرتبة السادسة «إلى الرتبة الاستثنائية والتقنيون من الدرجة الأولى من تعويض عن «التأطير.

«تحدد مقادير هذه التعويضات وتواريخ استحقاقها طبقا للجدولين «رقم 1 و 2 الملحقين بهذا المرسوم.»

المادة الثانية

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«الجدول الملحق رقم 1 المحددة بموجبه المبالغ الشهرية

«للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتمين للدرجات الثانية والثالثة والرابعة

الدرجة	التعويض عن التقنية			التعويض عن الأعباء			التعويض عن التأطير		
	ابتداء من فاتح يوليو 2003	ابتداء من فاتح يوليو 2004	ابتداء من فاتح يوليو 2005	ابتداء من فاتح يوليو 2003	ابتداء من فاتح يوليو 2004	ابتداء من فاتح يوليو 2005	ابتداء من فاتح يوليو 2003	ابتداء من فاتح يوليو 2004	ابتداء من فاتح يوليو 2005
تقني من الدرجة الرابعة	1.055	1.305	-	305			-		
تقني من الدرجة الثالثة	1.250	1.550	-	305			-		
تقني من الدرجة الثانية : من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	1.350	1.700	2.050	1.000			-		
من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية ...	1.417	1.834	2.250	1.000			700		

المادة الثالثة. ـ يلحق بالمرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه الجدول رقم 2 التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول الملحق رقم 2 المحددة بموجبه المبالغ الشهرية

«الممنوحة للتقنيين المنتمين للدرجة الأولى

الدرجة		التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
		ابتداء من تاريخ مفعول المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات		
تقني من الدرجة الأولى	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5....	3.600	1.000	950
	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 ..	4.500	1.000	3.600
	من الرتبة 11 إلى الرتبة 13 ..	4.950	1.000	3.600

المادة الرابعة. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة و وزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1366 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر1973) بتحديد سلاليم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن التنقل ومأموريات موظفي وأعوان الدولة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الدولة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

تعريف وأهداف التكوين المستمر

المادة 1

يقصد بالتكوين المستمر حسب مدلول هذا المرسوم، العمليات الرامية إلى :

أ) تأهيل الموظفين والأعوان بتلقينهم تكوينا نظريا وتطبيقيا قصد إعدادهم لمزاولة المهام المطابقة لهذا التكوين ؛

ب) استكمال خبرة الموظفين والأعوان استجابة للتطورات التقنية والتحولات التي تعرفها الإدارة العمومية ؛

ج) تحسين كفاءات وخبرات الموظفين والأعوان قصد تمكينهم في إطار إعادة الانتشار أو الحركية من ولوج مناصب تتطلب مؤهلات جديدة أو لمزاولة أنشطة مهنية مختلفة ؛

د) إعداد الأطر العليا لتولي مهام التصور والتأطير والتدبير والتوجيه بالإدارة العمومية.

الفصل الثاني

تنظيم التكوين المستمر

المادة 2

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة استراتيجية التكوين المستمر على ضوء اقتراحات لجنة تنسيق التكوين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستمر المنصوص عليها في المادة 4 أدناه وبعد استشارة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

المادة 3

يعد كل قطاع حكومي مخططا للتكوين المستمر خاصا به بناء على استراتيجية التكوين المستمر المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

يتضمن هذا المخطط :

- تصور القطاع المعني حول حاجياته في مجال التكوين المستمر بناء على تقييم المؤهلات لتأهيل الموارد البشرية على المستويين المركزي واللاممركز ؛
- عدد الموظفين والأعوان المرشحين للاستفادة من التكوين المستمر مع تحديد مجالات التكوين والغلاف الزمني المخصص لذلك بغية تعميم الاستفادة من التكوين المستمر ؛
- المبادرات المتخذة لتطوير برامج التكوين المستمر في المجالات المرتبطة بالقطاع والاستفادة من الإمكانيات المتاحة في إطار اتفاقيات الشراكة مع القطاعات الوزارية الأخرى والجماعات المحلية والهيئات المختصة.

المادة 4

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة لجنة لتنسيق التكوين المستمر تتكون من ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة، رئيسا ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، عضوا ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، عضوا ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، عضوا ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر، عضوا ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، عضوا ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، عضوا.

ويمكن للرئيس، بعد موافقة أعضاء اللجنة، أن يدعو على سبيل الاستشارة خبراء للمشاركة في أشغالها.

تجتمع لجنة تنسيق التكوين المستمر بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل في السنة وتحدد كيفية سيرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة يتخذ باقتراح من اللجنة المذكورة.

المادة 5

يعهد إلى لجنة تنسيق التكوين المستمر بالمهام التالية :

أ) تقديم اقتراحات في شأن استراتيجية التكوين المستمر بتعاون مع القطاعات الوزارية ؛

ب) تقديم اقتراحات لملاءمة المخططات القطاعية للتكوين المستمر مع استراتيجية التكوين المستمر ؛

ج) تقييم حصيلة التكوين المستمر وإعداد تقرير في الموضوع ترفعه إلى السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة ؛

د) إصدار توصيات لتحسين منظومة التكوين المستمر، واقتراح برامج أفقية في هذا المجال ؛

هـ) تقديم اقتراحات لتطوير تكوين المكونين التابعين للإدارة.

المادة 6

يعد كل قطاع وزاري تقريرا سنويا يتضمن الحصيلة البيداغوجية والمالية للتكوين المستمر يرفع إلى لجنة التنسيق المذكورة في المادة 4 أعلاه، لتمكينها من إعداد التقرير المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تجرى عمليات التكوين المستمر بمقرات الإدارة العمومية ومؤسسات التكوين والتعليم والبحث العمومية.

كما يمكن للإدارة اللجوء إلى خدمات القطاع الخاص وكذا إلى مؤسسات أجنبية في إطار اتفاقيات التعاون.

الفصل الثالث

وضعية الموظفين والأعوان أثناء التكوين المستمر

المادة 8

يعين موظفو وأعوان الدولة لمتابعة التكوين المستمر من طرف رئيس الإدارة لتلبية حاجيات الإدارة، ويستمرون في هذه الحالة في تقاضي :

- الأجور المطابقة لوضعيتهم النظامية ؛
- التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا إذا كانت مدة هذا التكوين تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر.

ويتقاضون في حالة عدم استفادتهم من النقل والتغذية والإقامة مجانا، تعويضا يوميا عن مصاريف التنقل إذا كان هذا التكوين منظما بالمغرب وخارج المدينة التي يوجد بها مقر عملهم، وإذا كانت مدة التكوين المستمر لا تتعدى ستة أشهر.

كما يستفيدون من التعويضات عن التنقل بالخارج في حالة متابعتهم دورات للتكوين المستمر بالخارج في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة بين المغرب والدول أو الهيئات الأجنبية أو المنظمات الدولية المعنية.

غير أنه في حالة استفادة المعنيين بالأمر من منح مخولة من قبل هذه الدول أو الهيئات أو المنظمات، فإنه لا يحق لهم الاستفادة من التعويض عن التنقل بالخارج إلا في حدود الفرق بين هذا التعويض والمنح المخولة من قبل الدول أو الهيئات أو المنظمات السالفة الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يتعين على الموظفين والأعوان المعينين لمتابعة التكوين المستمر :

- حضور دورات التكوين والأنشطة المنظمة لفائدتهم، ويعتبر أي تغيب دون مبرر مقبول إخلالا بواجباتهم المهنية يعرضهم للعقوبات التأديبية النظامية الجاري بها العمل ؛
- إعداد تقرير حول دورات التكوين الذي استفادوا منه وتقديمه إلى الإدارة المعنية.

المادة 10

يمكن أن يعين الموظفون والأعوان لمتابعة التكوين المستمر الذي يختتم بالحصول على دبلوم أو شهادة من قبل رئيس الإدارة التي ينتمون إليها.

وينبغي أن يكون مجال التكوين ذا علاقة باختصاصات القطاع الوزاري المعني ولا يمكن أن ينظم بالخارج التكوين المعني إلا في حالة عدم توفره بالمغرب.

ويعين الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق من لدن إدارتهم الأصلية باقتراح من الإدارات الملحقين لديها.

ويشترط للاستفادة من برامج التكوين المنصوص عليها في هذه المادة أن يتوفر المترشحون على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الإدارة العمومية، وأن يدلوا بشهادة تثبت تسجيلهم بمؤسسة التكوين المعنية.

المادة 11

يلزم الموظفون والأعوان المعينون للاستفادة من التكوين المستمر المشار إليه في المادة 10 أعلاه بالتوقيع على تعهد لخدمة الإدارة لمدة لا تقل عن ثمان سنوات بعد انتهاء التكوين أو الحصول على الدبلوم أو الشهادة.

ويتعين عليهم، في حالة عدم وفائهم بالتعهد المذكور إرجاع المبالغ التي استفادوا منها كليا أو جزئيا أثناء التكوين، ما عدا إذا كان عدم الوفاء بالتعهد خارجا عن إرادتهم.

المادة 12

يخضع الموظفون والأعوان الذين تم تعيينهم لمتابعة التكوين المستمر المشار إليه في المادة 10 أعلاه طيلة مدة تكوينهم للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا المرسوم لا سيما فيما يتعلق بمدد وبرامج التكوين.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 13

تتحمل الإدارة مصاريف التسجيل التي تستلزمها عمليات التكوين المستمر بالمؤسسات التي تقدم هذه الخدمات.

المادة 14

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2006 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون دورات تكوين أو دروس استكمال الخبرة.

وتظل المقتضيات المتعلقة بالطلبة الذين يتابعون دروس التكوين المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.57.1841 السالف الذكر سارية المفعول.

غير أن الموظفين والأعوان الذين يتابعون دورات تكوين أو دروس استكمال الخبرة في تاريخ العمل بهذا المرسوم يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 المشار إليه أعلاه، إلى حين استكمال الدورات أو الدروس المذكورة.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1368 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بوضع الأطر والدرجات المرتبة في سلالم الأجور من 1 إلى 4 في طريق الانقراض.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالأطر المشتركة بين الوزارات والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي مختلف الإدارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، توضع في طريق الانقراض الأطر والدرجات المرتبة في سلالم الأجور من 1 إلى 4 المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة بالأطر المشتركة بين الوزارات والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي مختلف الإدارات العمومية.

يمنع ابتداء من نفس التاريخ، التوظيف بالإدارات العمومية في الدرجات والأطر المذكورة.

المادة الثانية

يظل الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون لإحدى الدرجات والأطر المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، خاضعين لأحكام الأنظمة الأساسية المطبقة عليهم في تاريخ صدور هذا المرسوم، ويتعين على الإدارات المعنية تنظيم أطوار للتكوين من أجل تأهيلهم لممارسة مهام تستجيب لحاجيات الإدارة.

المادة الثالثة

تحدد كيفيات تنظيم أطوار التكوين المشار إليها في المادة 2 أعلاه بموجب قرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة بعد مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية فيما يخص الأطر المشتركة بين الوزارات أو بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة باقتراح من الوزير المعني بالأمر فيما يخص الأطر الخاصة بمختلف الإدارات وبعد مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1369 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1393 (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العمال، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) حول التدبير اللامتمركز للاستثمار ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تنظيم القطاعات الوزارية

المادة 1

يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم القطاعات الوزارية وكذا توزيع الاختصاصات والوسائل بين الإدارات المركزية والمصالح اللاممركزة.

ويقصد بالقطاعات الوزارية، حسب مدلول هذا المرسوم الوزارات والإدارات التي تترأسها سلطة حكومية أو سلطة معينة بظهير يخولها وضعية مماثلة لوضعية عضو بالحكومة.

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على القطاعات الوزارية التي يحدد تنظيمها واختصاصاتها بموجب ظهير.

المادة 2

تحدد وتصنف البنيات الإدارية المكونة للقطاعات الوزارية على الشكل التالي :

• *على المستوى المركزي :*

– كتابة عامة ؛

– مفتشية عامة ؛

– مديريات مركزية ؛

– أقسام ؛

– مصالح.

ويمكن إحداث مديريات عامة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اعتمادا على معايير تحدد بمرسوم باقتراح من لجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري طبقا لأحكام المادة الثانية عشرة من هذا المرسوم.

• *على المستوى اللاممركز :*

– مديريات جهوية ؛

– مديريات إقليمية ؛

– مصالح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

اختصاصات الإدارات المركزية والمصالح اللاممركزة

المادة 3

تتولى الإدارات المركزية :

– تطبيق السياسة الحكومية المرتبطة بمجالات نشاطها وتطبيقها وتقييم نتائجها ؛

– إعداد مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ؛

– توجيه ومراقبة عمل المصالح اللاممركزة وتقييم الوسائل الضرورية لسيرها.

المادة 4

مع مراعاة المقتضيات الواردة في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25من صفر 1393 (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العمال، كما وقع تغييره وتتميمه، تكلف المديريات الجهوية والمديريات الإقليمية والمصالح المكونة لها بتنفيذ جميع المقررات والتوجيهات الصادرة عن السلطات المركزية.

وتضع الإدارات المركزية رهن إشارة المديريات الجهوية والمديريات الإقليمية الوسائل الضرورية لسيرها.

المادة 5

يتعين على رؤساء القطاعات الوزارية تفويض الإمضاء ومسؤولية اتخاذ القرارات الإدارية الفردية إلى رؤساء المصالح اللاممركزة على صعيد الجهة أو العمالة أو الإقليم، باستثناء تلك التي لا يمكن تفويضها لهم بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية مخالفة.

ويراد، حسب مدلول هذا المرسوم، بالقرارات الإدارية الفردية، كل قرار صادر بكيفية أحادية الجانب عن السلطة الإدارية المعنية يهم شخصا بعينه أو مجموعة أشخاص محددة أسماؤهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين، عموميين أو خواصا.

الباب الثالث

مسطرة تنظيم القطاعات الوزارية

المادة 6

يتضمن تنظيم القطاعات الوزارية، وجوبا، بنيات إدارية مكلفة بما يلي :

– تدبير الموارد البشرية ؛

– التدقيق ومراقبة التسيير ؛

– الدراسات التشريعية والشؤون القانونية ؛

– التخطيط والبرمجة والتدبير المالي ؛

– تدبير أنظمة المعلومات.

المادة 7

تحدث وتحدد اختصاصات القطاعات الوزارية والمديريات العامة والمديريات المركزية التابعة لها بموجب مرسوم.

تحدث وتحدد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بموجب قرار للوزير المعني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

كما تحدث المديريات الجهوية والمديريات الإقليمية والبنيات الإدارية المكونة لها وتحدد مهامها ومجال اختصاصاتها بنفس الكيفية المحددة في هذه المادة.

المادة 8

يمكن للبنيات الإدارية التابعة للقطاعات الوزارية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، حمل تسمية مغايرة لتلك المذكورة في المادة الثانية أعلاه.

كما يمكن، عند الاقتضاء، إحداث بنيات إدارية بشكل مؤقت للإشراف وإنجاز مشاريع ومهام مؤقتة.

وتبقى هذه البنيات الإدارية فيما يتعلق بإحداثها وتحديد اختصاصاتها ومماثلتها خاضعة لمقتضيات هذا المرسوم.

وتنتهي مهمتها بمجرد إنجاز المشاريع والمهام المسند تنفيذها إليها وفق أحكام هذا المرسوم.

المادة 9

يتعين على القطاعات الوزارية المقترحة للمراسيم أو القرارات المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم هياكلها الإدارية الإدلاء بتقرير حول التدقيق التنظيمي المتعلق بتنظيم الهياكل الإدارية للقطاع المعني والذي يبين مدى تطابق استراتيجية وسياسة القطاع من جهة والهيكلة المقترحة من جهة أخرى.

المادة 10

يوجه رؤساء القطاعات الوزارية إلى لجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري المشار إليها بعده في المادة الحادي عشر، داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تصاميم مديرية للاتمركز الإداري، والتي يتعين إنجازها خلال مدة تتراوح ما بين سنتين وخمس سنوات.

وتتضمن هذه التصاميم :

- الاختصاصات المزمع نقلها إلى المصالح اللاممركزة برسم السنة الجارية وتلك التي سيتم نقلها لفائدتها خلال السنوات الموالية ؛

- عدد الموظفين والأعوان العاملين بالإدارات المركزية وبالمصالح اللاممركزة مصنفين حسب الإطار والدرجة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدد الموظفين المزمع إعادة انتشارهم لفائدة المصالح اللاممركزة ؛
- الوسائل المادية والمالية المخولة للمصالح اللاممركزة وتلك المزمع وضعها رهن إشارتها ؛
- القرارات الإدارية الفردية المزمع الاحتفاظ بها من طرف الإدارات المركزية ؛
- المعطيات الميدانية والإمكانيات المتوفرة لدى القطاع المعني والإجراءات الضرورية والمدى الزمني لإنجاز هذه التصاميم.

المادة 11

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة لجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري.

وتتكون هذه اللجنة من :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة، رئيسا ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المعنية بالمشروع المعروض على أنظار اللجنة.

ويمكن لرئيس اللجنة المشار إليها أعلاه، دعوة ممثلين عن المرافق العمومية الأخرى التي لاختصاصاتها علاقة بالمشروع المعروض على أنظارها.

ويضاف إلى هذه اللجنة الأعضاء الآتي ذكرهم عند دراستها لمشاريع التصاميم المديرية للاتمركز الإداري :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛
- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛
- وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

المادة 12

تتولى هذه اللجنة دراسة التصاميم المديرية للاتمركز الإداري والمصادقة عليها، ولهذا الغرض، يعهد إليها بتحليل اقتراحات توزيع الاختصاصات والوسائل بين المصالح المركزية والمديريات الجهوية والمديريات الإقليمية والمصالح المكونة لها.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن للجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري، بعد استشارة مختلف القطاعات الوزارية، أن تقترح المعايير التقنية العامة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد مشاريع المراسيم والقرارات المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم القطاعات الوزارية، تتم المصادقة عليها بموجب مرسوم.

وتبت لجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري في مشاريع المراسيم والقرارات المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم القطاعات الوزارية المعروضة عليها في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ توصلها بهذه المشاريع.

وفي حالة عدم التوافق حول مضامين النصوص المذكورة أعلاه يمكن اللجوء إلى تحكيم الوزير الأول.

كما تعد لجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري حول أنشطتها تقريرا سنويا، يوجه إلى الوزير الأول ويتضمن بالإضافة إلى ذلك الاقتراحات التي تبديها القطاعات الوزارية وكذا تقييما لتنظيم الهياكل الإدارية ومدى ملاءمتها مع سياسة اللاتمركز الإداري وأهداف برامج التنمية الاقتصادية المسطرة من طرف الحكومة.

المادة 13

يسند إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل واحد فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.